ر/ ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***ع36434دد القضيــة**

تاريخــه :23/12/2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 25/03/2016 من طرف الأستاذ *****.

في حق:الصندوق الوطني للتأمين على المرضى في ش م ق مقر فرعه *****

ضدّ:***

مقره المختار مكتب المحامي الأستاذ ***** الكائن بـ *****

نائب المحامي المذكور

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 46883 الصادر في 21/01/2016 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نصّه: "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدّه بثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على الردّ على مستندات الطعن المقدم من الأستاذ ***** عن المعقب ضدّه الرامي إلى رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل لدى محكمة الناحية ب***** فعرض بواسطة نائبه أنه تعرض في مناسبة أولى إلى حادث شغل في 30/08/2006 وصدر عن محكمة الناحية الحكم عدد 2117 بتاريخ 28/02/2009 يقضي باعتبار الحادث يكتسي صبغة شغلية وإلزام الصندوق بأن يصرف له جراية عمرية على أساس نسبة السقوط البدني اللاحقة به 16% وبتاريخ 16/08/2010 تعرض إلى حادث شغل ثاني فتم تقدير نسبة العجز10% في إطار الإجراءات السنوية الآلية وبما أن قيام المطلوب الصندوق الوطني للتأمين على المرض بصرف التعويض عن حادث الشغل الأخير في شكل رأس مال يتعارض مع أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من القانون عدد 28 لسنة 1994 لذلك فهو يطلب إلزام الصندوق المذكور بأن يصرف له جراية عمرية سنوية قدرها 1583.700د بناء على نسبة العجز الجملية البالغة 26% على أن تدفع له الجراية أقساطا كل ثلاثة أشهر بعد خصم المبلغ الذي تقاضاه بموجب رأس مال وتغريم المدعي عليه بـ 500 دينارا لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث صدر حكم البداية عدد 2744 بتاريخ 08/11/2013 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بأن يدفع للمدعي جراية عمرية سنوية قدرها 1583.700د بداية من تاريخ البرء الظاهر الموافق لـ 05/02/2011 عن الحادث الذي تعرّض له بتاريخ 16/08/2010 وذلك اعتمادا على أجر سنوي قدره 12.182.308د وعلى أساس نسبة السقوط الجملية العالقة به الناتجة عن حادث الشغل المذكور وحادث الشغل الذي تعرّض له في 30/08/2006 والمقدر بـ 26% بعد طرح جميع الغرامات المتحصل عليها بعنوان الحادثين المذكورين مع مائتي دينارا لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية علي المحكوم عليه.

وحيث استأنف المدعي عليه ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها بالإقرار.

وحيث عقب المستأنف ذلك الحكم بواسطة نائبه الذي عاب عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق الفصل 42 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21/02/1994:

قولا أن محكمة الأصل اعتبرت أن مجال الفصل 42 المشار إليه ليس فقط تفاقم عجز وإنما أيضا حالة حصول حوادث شغل أو أمراض مهنية لاحقة مستندة إلى الفصل 22 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العام وهو أمر مخالف للقانون لأن الفصل 38 من قانون 7994 ينص على أن نسبة العجز تقدر حسب نقص المقدرة المهنية للمتضرر عند وقع الحادث وفي صورة الحال فإن المتضرر تعرض إلى حادث شغل أول في 30/08/2006 وحصل له عجز قدّر بـ 16% وتم التعويض له على أساس أجر سنوي قدره 4.767.576د ثم تعرض لحادث شغل ثاني بتاريخ 16/08/2010 وتم التعويض له على أساس عجز قدره 10% وأجر سنوي 12.182.308د وبالتالي لا يمكن اعتماد هذا الأجر السنوي (الأخير) لحساب التعويض عن حادث الشغل الأول وهو ما ذهبت إليه محكمة الأصل عندما ضمّت نسب العجز.

ومن جهة أخرى فإن تاريخ البرء النهائي بالنسبة للحادث الأول هو 2007/04/03 وبالنسبة للحادث الثاني هو 05/02/2011 فكيف يمكن إسقاط عناصر التعويض المعتمدة في الحادث الثاني على الحادث الأول وهو ما ذهب إليه الحكم المنتقد عنما حسم نسب العجز.
ومن ناحية ثالثة فإنه لا يمكن الاستناد إلى قانون 1995 المتعلق بالقطاع العام وأن الفصل 42 من قانون 1994 يتحدث عن ارتفاع نسبة عجز وهو غير صورة الحال وأن كل نسبة عجز تتعلق بحادث شغل.

وأضاف نائب المعقب أن قانون 11/02/1994 المذكور يهم النظام العام وللمحكمة متى قدرت وجود تجاوزات لإجراءاته أن تثير ذلك من تلقاء نفسها (القرار التعقيبي عدد 19970 بتاريخ 27/01/2003 طالبا النقض والإحالة.
وحيث ردّ نائب المعقب ضدّه عن الطعن فلاحظ أن الفصل 42 من قانون 1994 نصّ على حالة تفاقم الضرر وعلى وقوع حوادث شغل أو أمراض مهنية لاحقة وإلى أن الغرامات المستحقة تحتسب على أساس نسبة العجز الجملية بعد طرح مقدار الغرامات بعنوان الحوادث والأمراض المهنية السابقة...

وقد اعتمدت محكمة الأصل بنسبة العجز الجملية في صورة الحال المقدرة بـ 26% عن الحادثين الأول والثاني.

ومن جهة ثانية فإن محكمة الدرجة الثانية لم تشير إلى الفصل 22 من القانون عدد 56 لسنة 1995.

ومن جهة أخرى فقد نص الفصل 42 فقرة 3 المشار إليه على طريقة احتساب الجراية إذا كان العجز يساوي أو يفوق 15% استنادا إلى أجرة سنوية حسب الفصول من 52 إلى 54 من القانون المذكور وقد نصّ الفصل 52 المشار إليه إلى أن التعويض يحتسب بالرجوع إلى أرفع أجور تقضاها المتضرر قبل الحادث وبالتالي فإن محكمة الأصل أحسنت تطبيق الفصل 42 من القانون عدد 28 لسنة 1994 طالبا رفض التعقيب أصلا متى سلم شكلا.

المحكمة

-I عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضت الفقرة الرابعة من الفصل 42 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21/02/1994 المتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية أنّه: "...إذا ارتفعت نسبة العجز الدّائم عن العمل نتيجة تفاقم ضرر سابق أو وقوع حوادث شغل أو أمراض مهنية لاحقة فإن الغرامات المستحقة تحتسب على أساس نسبة العجز الجملية بعد طرح مقدار الغرامات المتحصّل عليها بعنوان الحوادث أو الأمراض المهنية السابقة أو عند الإقتضاء مقدار الجراية التي كان قد ينتجها رأس المال المدفوع للمتضرر طبقا لجدول معاوضة الجرايات المنصوص عليه بالفصل 81 من هذا القانون."

وحيث يؤخذ من المقتضيات المذكورة أنه في صورة إرتفاع نسبة العجز الدائم سواء نتيجة تفاقم ضرر سابق لحق العامل من جرّاء حادث شغل أو مرض مهني أو نتيجة وقوع حوادث شغل أو أمراض مهنية لاحقة فإن الغرامات المستحقة تحسب على أساس نسبة العجز الجملية بعد طرح مقدار الغرامات المتحصل عليها بعنوان الحوادث أو الأمراض المهنية السابقة.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن المعقب ضدّه سبق أن تعرّض إلى حادث شغل بتاريخ 30/08/2006 ولحقت به نسبة عجز دائم قدرها 16% كما تعرّض لاحقا إلى حادث شغل آخر بتاريخ 16/08/2010 ولحقت به نسبة عجز دائم مقدرة بـ10% وهذه الصورة هي صورة من صور ارتفاع نسبة العجز الدائم نتيجة حادث شغل لاحق على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 42 المشار إليه أعلاه، وبالتالي فإن الغرامات التي يستحقها تحتسب على أساس نسبة العجز الجملية المقدرة بستة وعشرين في المائة (26%) والتي تمكنه من جراية طبق الفقرة الثالثة من الفصل المذكور تساوي ضرب أجرته السنوية المقدرة طبق الفصول من 52 إلى 54 من ذات القانون في مقدار عجزه بعد تخفيضه إلى النصف.

وحيث طالما أقرت محكمة الأصل حق المعقب ضدّه الآن في الحصول على جراية عمرية بناء على إرتفاع نسبة العجز الدائم اللاحق به نتيجة وقوع حوادث لاحقة تحتسب على أساس نسبة العجز الجملية بعد طرح مقدار الغرامات المتحصل عليها بعنوان الحادثين المذكورين فإن قضاءها يكون في طريقه قانونا لأنها استعرضت وقائع الدعوى ومؤيداتها وعاينت عن صواب انطباق الفقرة الرابعة من الفصل 42 من قانون 21/02/1994 المذكور أعلاه في قضية الحال وقضت وفق أحكامها فإن حكمها يضحى في منآى عن أية مؤاخذة الأمر الذي يتعيّن معه ردّ الطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 23/12/2016 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** و***** وبحضور ممثل الإدعاء العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحرر في تاريخه